

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة على محافظة دمياط ويخصص للتعامل فى الخضر والفاكهة السوق الكائنة بمدينة دمياط الجديدة .

(المادة الثانية)

يعهد إلى الغرفة التجارية لمحافظة دمياط بإدارة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمياط الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(المادة الثالثة)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمياط الجديدة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٠/١٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد